وقلنا لا يخالفان الا عند قيامها واما اذا اختلف الراوي فيجعل
كالخبرين ويعمل بهما ما امكن لانه على الهما خبران وانه صلى الله
عليه وسلم قال كلا في وقت كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على
المقيد في حكمين ومثاله ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الطعام قبل القبض وفي رواية انه نهى عن بيع ما لم يقبضوا فعملنا
بهما ولم يحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العروض
قبل القبض كالطعام **فصل** وهذه الحجج التي مرت يحتمل البيان
وهو الكشف عن المقصود وهو على خمسة اما ان يكون بيان تقرير
وهو توكيد البيان الكلام بما يقطع احتمال المجاز نحو ولا طائر يطير
بجناحيه حقيقة بالجناح ويحتمل غيره يقال المرء يطير بهمته او الخصوص
نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون الملائكة جمع عام فاحتمل الخصوص
بارادة بعضهم فقطعه كلهم اجمعون او بيان تفسير وهو ما يرفع
الخفاء كبيان المجمل كاقيموا الصلوة بالسنة والمشترك كانت
بائن البينونة مشتركة فاذا عني الطلاق صح وزال الاشكال وانهما
اي بيان التقرير والتفسير يصحان موصولا ومفصولا لان بيان
بيان التقرير مقرر لا مغير وكذا بيان التفسير قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه
وثم للتراخي وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك
الا موصولا لانه لا يمكن العمل بالخطاب بدون البيان والمقصود العمل
فلو تاخر البيان لافضى الى تكليف ما ليس في الوسع وجوابه ان اللازم

فباه

قبل الاعتقاد دون العمل او بيان تغيير كالتعليق بالشرط
والاستثناء فان كلا منهما تغيير الاول وانما يصح ذلك موصولا
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحديث
عين التكفير للتحليل ولو صح الاستثناء منفصلا لقال فليستثن
ولبات وعن ابن عباس مفصولا واختلف في خصوص العموم
اي في العام الذي لم يخص هل يجوز تخصيصه بدليل متراخ فعندنا
لا يقع المخصص متراخيا وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا
الاختلاف بناء على اصل وهو ان العموم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان
فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيقيد اي وبيان التغيير
مقيد بشرط الوصل وعنده لما لم يكن العام موجبا قطعا
فالتخصيص ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح اي والمقرر يصح
بيانه موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل جواب عن
الاستدلال على جواز تخصيص العام متراخيا القول تعالى ان
الله يامركم ان تذبحوا بقرة والبقرة مطلقة والمطلق عام
عندهم ثم بينها بعد سؤالهم مقيدة باوصاف بانه من قبيل
تقييد المطلق لا من تخصيص العام لان البقرة نكرة في موضع
الاثبات فكانت خاصة فكيف يحتمل التخصيص لكنها مطلقة
فتحتمل التقييد فكان تقييدها نسخا فصح متراخيا اذ النسخ

Copyright © King Saud University